

بيني المطعون ومن ايام اخر صحتها علم من ان المراد معدود و قد
ايام المرضع السفر واستغنى عن الاشارة قول اي فليصحة اي
ان افطر لما ذكره واكتفى بهنا بذكره في العزل الاول قوله ولا على
الخصصة اي الاطراف مشروعة على سبيل الخصصة اي ان يشاء افطر وان
شاهصم واليه وبسبب اكثر الغضبا والآن عند التحسينه وما كنت
العزم واجب وعندك نفي واجد والا وراعي الغضبا حصره ذلك
لان الله تعالى قال ربوا الله بكم العسر والاريسكم العسر ولو جازى
تعالى ان يفتي بالسيرة الى العسر ومن لم يفرم ان هذا اشارة الى
الافطرون الاشارة الى انها هي موصوفة في الفقه الكبري حاشا
الى الاشارة الى هذا الامر لخصته ثم لا يشك ان الخصصة ليست
من عاين الامر بغيره بالتحريم غير ان هذا الحرف لا يخرج من
النصب بل هو في اشارة الى ان هذا لفظها متحقق
بين الطرفين وان الحكم بوجود الصوم محقق لان اللفظ هو
ان يكون حيزا من الصوم من ايام اخر وهو بالاضافة لانه اذا كان
المطبق حيزا منها كان المرعى والسبب في حيزها بطريق اللولي
والعري محاسب فانه انما على اكثر من ان يحصر قوله واليه في اللفظ
الى المتكسبون اطفا به التخصيص اصحاب داو والاضافة في قوله
ابن عباس وابن عمر قالوا ان كل من صلى على ليل محاسب وكذا في اللفظ
بشدة الامر وهو لا وجوب واذ كان الصوم واجبا يكون اللفظ
واجبا ولا فاعل بالجمع وضد صفة اللفظ اللفظ اللفظ
قوله وعلى المطيعين في التاموس اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
صالحا ثم اشارة اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
ملك الشبه فليصحة كذا في تفسير العلوم قوله يطوفونه بصيغة المتكسبون
من التخصيص اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ

كالصلاة

كالصلاة في اعنا فمعه وبقال احصوا ما نزل في يومه الوجوب جعل
لهم كالصلاة في اعنا فمعه قوله من الطوق اي ما حوز منه من الصلاة
على المعنى الاول والاعادة على المعنى الثاني ويطوفونه بالادغام اي
كان الاصل يطوفونه فادغام الالف في الالف ويطوفونه بضم الالف
ونشر الالف والاشارة ويطوفون بتشدد الالف والالف الالف
كلها على صيغة التثنية لفظ على ايها الصلوات يطوفونه جعل الالف
ياء ثم ادغم الالف في الالف اشتر على ترتيب الالف قوله من
وتضعف الالف وتضعف الالف والالف الالف الالف الالف
الطوق وهو واو في قوله وعلى هذه الصلاة التي هي هذه الصلاة
يجوز معنى الصلاة المشروعة لان معناها كلها راجعة الى معنى
الاستطاعة والعقود فليكون متشبهة معها ويجوز وجها للفتن
وهو الرخصة في حق الشيوخ والعلماء فلا يكون متشبهة انا على
الاولى اعني على صفة المفعول من التخصيص فانه لفظه الشئ
اذا كلفه اياه وهو لا يطبقه عن ابن عباس من حكمه فليكون معنى
اللفظ ايضا وكذا العرائس الاخرين فانها معنى الطوق ايضا
قوله اي يصومون جهدهم وفي فقههم واللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
الاجتهاد وفي اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
واللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
على فقه على اختلاف من سبويه وابو علي في تحريم جهدهم
وفي فقهنا ومعنى هذا التاموس اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
على وجه السهولة واللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ اللفظ
على ما في الكبري فليصحة المعنى وعلى التاموس اللفظ اللفظ اللفظ
او على انه من اطلاق الضمير على غاية طوفونه او فرغ طوفونه وجاز اللفظ
الهمزة للسلب كانه سلب على فقه بان كانت صفة محدود على
عند تامة ويكون مسانعة في ذلك المحمود اللفظ اللفظ اللفظ

King Saud University

جامعة الملك سعود